E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/1/Add.1
17 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
١٧ كانون الثاني/يناير و١٤ آذار/مارس -
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

(A) GE.05-10351 090205 100205

المحتويات*

البند		الفقرات	الصفحة
١-	انتخاب أعضاء المكتب	١-٢	٥
٢-	إقرار جدول الأعمال	٣-٥	٥
٣-	تنظيم أعمال الدورة	٦-٢٣	٥
٤-	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٢٤-٢٧	٨
٥-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٢٨-٣٢	٩
٦-	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:	٣٣-٤٤	١٠
	(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٣-٤٤	١٠
٧-	الحق في التنمية	٤٥-٥١	١٢
٨-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٥٢-٥٩	١٤
٩-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:	٦٠-٨١	١٥
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٧٤-٧٥	١٧
	(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٣	٧٦-٨١	١٨
١٠-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٢-١١٥	١٩
١١-	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:	١١٦-١٥٩	٢٤
	(أ) التعذيب والاحتجاز	١٢٧-١٣٥	٢٦
	(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة	١٣٦-١٤٣	٢٨
	(ج) حرية التعبير	١٤٤-١٤٥	٢٩

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الستين (E/2004/23-E/CN.4/2004/127، الفصل الحادي والعشرون (أ))، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة. أما القرارات/المقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والتي تتصل بعمل اللجنة فستُدرج في الوثيقة E/CN.4/2005/1/Add.2.

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
	(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب	١٤٦-١٥٣	٢٩
	(هـ) التعصب الديني	١٥٤-١٥٧	٣١
	(و) حالات الطوارئ	١٥٨	٣١
	(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٥٩	٣١
١٢-	إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:	١٦٠-١٧٠	٣٢
	(أ) العنف ضد المرأة	١٦٧-١٧٠	٣٣
١٣-	حقوق الطفل	١٧١-١٧٩	٣٣
١٤-	فئات محددة من الجماعات والأفراد:	١٨٠-٢٠٢	٣٥
	(أ) العمال المهاجرون	١٨٠-١٨٥	٣٥
	(ب) الأقليات	١٨٦-١٨٧	٣٦
	(ج) النـــزوح الجماعي والمشردون	١٨٨-١٩٤	٣٦
	(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد	١٩٥-٢٠٢	٣٧
١٥-	قضايا السكان الأصليين	٢٠٣-٢١٠	٣٩
١٦-	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:	٢١١-٢٢٠	٤٠
	(أ) التقرير ومشاريع المقررات	٢١١-٢١٦	٤٠
	(ب) انتخاب الأعضاء	٢١٧-٢٢٠	٤١
١٧-	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:	٢٢١-٢٥٩	٤٢
	(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٢٤٣-٢٤٤	٤٥
	(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٤٥-٢٤٦	٤٥
	(ج) الإعلام والتثقيف	٢٤٧-٢٥٠	٤٦
	(د) العلم والبيئة	٢٥١-٢٥٩	٤٦
١٨-	أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:	٢٦٠-٢٧٤	٤٨
	(أ) هيئات منشأة بموجب معاهدات	٢٦٠	٤٨
	(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية	٢٦١-٢٦٦	٤٨
	(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٦٧-٢٧٤	٤٩

المحتويات (*تابع*)

البند		*الفقرات*	*الصفحة*
١٩-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.....	٢٧٥-٣٠٢	٥٠
٢٠-	ترشيد أعمال اللجنة.....	٣٠٣-٣٠٦	٥٣
٢١-	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.....	٣٠٧-٣٠٨	٥٤
	(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة.....	٣٠٩	٥٤
المرفق:	قائمة بجميع الأشخاص المكلفين بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (أُعدت وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٦)*		٥٥

---

* يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن الولايات الحالية المتصلة بالإجراءات الخاصة في الوثيقة E/CN.4/2005/CRP.2.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

٢- وقررت اللجنة، بموجب مقررها ١٢٥/٢٠٠٤ بصيغته التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٢/٢٠٠٤، أن تعقد أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير لغرض يقتصر على انتخاب أعضاء مكتبها. ومن ثم، تُعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٤- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٥- وسيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2005/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلاً عن هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٦- قررت اللجنة في دورتها الستين، بموجب مقررها ١٢٥/٢٠٠٤ أيضاً، أن تعقد دورتها الحادية والستين في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٧- ويوجَّه نظر اللجنة أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/٢٠٠٤ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن يأذن بعقد ست جلسات إضافية للدورة الحادية والستين للجنة توفَّر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلب المجلس أيضاً من رئيس الدورة الحادية والستين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تُستخدم الجلسات التي أُذِن بعقدها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٨- وقد دعت اللجنة الأمين العام، في مقررها ١١٨/٢٠٠٢ بصيغته التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقـــرره ٢٨٢/٢٠٠٢، إلى مواصـــلة إتاحـــة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع الدورات المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

٩- وفـــيما يتعلق بهذا البند، ستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل إليها الإحصاءات المتصلة بالدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/9).

الأفرقة العاملة

١٠- يسبق الدورة عقد اجتماعات للأفرقة العاملة الستة المفتوحة العضوية المشار إليها في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/2005/1.

تشكيل اللجنة

١١- يرد في ما يلي تشكيل اللجنة لعام ٢٠٠٥. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٦)، إثيوبيا (٢٠٠٦)، الأرجنتين (٢٠٠٥)، أرمينيا (٢٠٠٧)، إريتريا (٢٠٠٦)، أستراليا (٢٠٠٥)، إكوادور (٢٠٠٧)، ألمانيا (٢٠٠٥)، إندونيسيا (٢٠٠٦)، أوكرانيا (٢٠٠٥)، آيرلندا (٢٠٠٥)، إيطالـــيا (٢٠٠٦)، باراغواي (٢٠٠٥)، باكستـــان (٢٠٠٧)، البرازيـــل (٢٠٠٥)، بوتان (٢٠٠٦)، بوركيـــنا فاسو (٢٠٠٥)، بيرو (٢٠٠٦)، توغو (٢٠٠٧)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٦)، جمهوريـــة كوريـــا (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)، رومانيا (١٠٠٧)، زمبابوي (٢٠٠٥)، سري لانكا (٢٠٠٥)، سوازيلند (٢٠٠٥)، السودان (٢٠٠٧)، الصين (٢٠٠٥)، غابون (٢٠٠٥)، غواتيمالا (٢٠٠٦)، غينـــيا (٢٠٠٧)، فرنسا (٢٠٠٧)، فنلندا (٢٠٠٧)، قطـــر (٢٠٠٦)، كندا (٢٠٠٧)، كـــوبا (٢٠٠٦)، كوستاريكا (٢٠٠٦)، الكونغو (٢٠٠٦)، كينيا (٢٠٠٧)، ماليزيا (٢٠٠٧)، مصر (٢٠٠٦)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكـــة العربـــية السعودية (٢٠٠٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٦)، موريتانيا (٢٠٠٦)، نيبال (٢٠٠٦)، نيجيريا (٢٠٠٦)، الهند (٢٠٠٦)، هندوراس (٢٠٠٦)، هنغاريا (٢٠٠٦)، هولندا (٢٠٠٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٥)، اليابان (٢٠٠٥).

تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

١٢- بعد أن أحاطت اللجنة علماً، في مقررها ١٠١/٢٠٠٣، بالتوصيات التي وجَّهها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين إلى المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين عملاً بمقرر اللجنة ١١٥/٢٠٠٢ وقرارها ٩١/٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/118 وCorr.1)، قررت أن تعتمد تلك التوصيات وأن تضعها في اعتبارها عند تنظيم وتصريف أعمالها.

الحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٣- قررت اللجنة، في قرارها ١/٢٠٠٤، إبقاء المسألة قيد نظرها الفعلي.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٤- في البيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا والذي أدلى به رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، بالنيابة عن اللجنة، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طُلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً يجريه مكتبها لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً للاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم للمفوضية في بوغوتا.

١٥- وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/10).

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٦- اعتمدت اللجنة، في مقررها ١٢٨/٢٠٠٤، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٩/٢٠٠٤، نصاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، طلبت فيه إلى رئيسها أن يعين خبيراً مستقلاً يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وطلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُين السيد إيمانويل أكوي أدو (غانا) خبيراً مستقلاً.

١٧- وسيُعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/11).

مسائل أخرى

١٨- وطلبت اللجنة، في قرارها ٥١/٢٠٠١ الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠١، وكذلك في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة، أن يدرجوا في ولاياتهم مسألة حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

١٩- وفي قرارها ٥٠/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٣/٢٠٠٢، وكذلك في قرارها ٤٤/٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وعن سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور يراعي نوع الجنس لدى اضطلاعهم بولاياتهم، وتضمين تقاريرهم معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت على تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. كما قررت أن تدمج منظوراً يراعي نوع الجنس في جميع البنود المدرجة على جدول أعمالها.

٢٠- وفي قرارها ٩٢/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٥/٢٠٠٢، وكذلك في قرارها ٤٨/٢٠٠٤، طلبت اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور حقوق الطفل بقوة في جميع الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولاية كل منهم، فضلاً عن ضمان حصول الموظفين التابعين لهم على تدريب في ما يخص مسائل حماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، أن تولي اهتماما للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبراتها في الميدان.

٢١- ودعت اللجنة، في قرارها ٥١/٢٠٠٤ هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المختصة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

٢٢- ودعت اللجنة، في قرارها ٥٢/٢٠٠٤، جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسبانهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً.

٢٣- ويوجَّه نظر اللجنة أيضاً إلى القرار ٧٦/٢٠٠٤، الذي طُلب فيه إلى جميع الإجراءات الخاصة جملة أمور من بينها أن تضمن تقاريرها بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتتطرق إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو التي تتعرض لها النساء بصفة خاصة، وذلك حرصاً على حماية ما لهن من حقوق الإنسان حماية فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الإجراءات الخاصة أن تتناول في تقاريرها أيضاً خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها والتي تمس الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يتعرضون لها بصورة خاصة، وذلك حرصاً على حماية ما لهم من حقوق الإنسان حماية فعالة، وأن تدرج فيها أيضاً معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن.

البند ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٤- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضة السامية، في جملة أمور، أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي تضطلع بها وفقاً لولايتها.

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٥- أوصت اللجنة، في قرارها ٢/٢٠٠٤، بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين. وأيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في مقرره ٢٤٧/٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تُضمِّن نداءها السنوي المقبل وتقريرها السنوي القادم معلومات مفصلة عن حالة جميع التبرعات المقدمة إلى ميزانية المفوضية السامية، ولا سيما التبرعات المخصصة الغرض، مع بيان أوجه استخدامها. كما دعت اللجنة المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة عملاً بذلك القرار. وسيُعرَض على اللجنة التقرير السنوي للمفوضة السامية (E/CN.4/2005/12).

٢٦- وسيُعرض على اللجنة أيضاً في هذه الدورة تقريري المفوض السامي بالنيابة عن حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور في السودان (E/CN.4/2005/3) وعن حالة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر في العراق (E/CN.4/2005/4). وفيما يتعلق بمبادرة قام بها المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2003/14، الفقرات من ١٤ إلى ١٧)، ستُعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تحيل بها ردود الدول الأعضاء على استبيان بشأن نظم الحماية الوطنية (E/CN.4/2005/126).

٢٧- وفيما يتصل بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يوجَّه نظر اللجنة إلى مذكرة من المفوضة السامية تحيل فيها تقرير الاجتماع السنوي الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/5) (انظر أيضاً الفقرة ٢٧٤ أدناه).

البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

٢٨- في القرار ٣/٢٠٠٤، طُلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى سائر الحكومات وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يتيح للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة إسرائيل له وتقرر أيضاً النظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

٢٩- وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/13).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٣٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وتم تمديد الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار اللجنة ٥/٢٠٠٤، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠٠٤. وحلّت السيدة شيستا شامين (فيجي) محل السيد إنريكيه برناليس باليستيروس (بيرو) كمقررة خاصة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣١- وفي القرار ٥/٢٠٠٤ أيضاً، طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تعمم على الدول وتتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد المتعلق بتعريف قانوني للمرتزق صاغه السيد إنريكيه برناليس باليستيروس (انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧) وأن تقدم استنتاجاتها إلى اللجنة. وطُلب إلى المقررة الخاصة أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ ذلك القرار وأن تقدم استنتاجاتها، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2005/14).

٣٢- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماع الخبراء الثالث بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وهو الاجتماع الذي ستكون أهدافه الرئيسية: (أ) مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد للمرتزق المقترح في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/15)؛ (ب) وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة للتنظيم والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية؛ (ج) دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا. وسيُعرض على اللجنة تقرير اجتماع الخبراء الثالث المعني بالمرتزقة (E/CN.4/2005/23).

البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة تشويه صورة الأديان

٣٣- طلبت اللجنة، في قرارها ٦/٢٠٠٤، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. كما طلبت إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكنها المخصصة للعبادة ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عما يخلص إليه من نتائج كي تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة. وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/15)، والتقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/2005/19).

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٤- طلبت اللجنة، في قرارها ١٦/٢٠٠٤، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يفكر ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات في هذا الشأن في تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، واضعاً في اعتباره آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية (انظر أيضاً الفقرتين ٤٢ و٤٣ أدناه).

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٥- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢، أن تعقد مؤتمراً عالمياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقوم لجنة حقوق الإنسان بدور لجنته التحضيرية. وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا.

٣٦- وقررت اللجنة، في قرارها ٦٨/٢٠٠٢، ضمن جملة أمور، أن تُنشئ فريقاً حكومياً دولياً عاملاً لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي (A/CONF.189/12)، وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعاده، وأن تُنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين يُعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ وأن تؤكّد أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء المستقلين البارزين الخمسة كي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تبقي ولاية فريق الخبراء المستقلين البارزين قيد الاستعراض الدائم.

٣٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٣٠/٢٠٠٣، وقد وضعت في اعتبارها اختصاصات الخبراء المستقلين البارزين، تعديل هذه الاختصاصات.

٣٨- وقررت اللجنة أيضاً أن يعقد الفريق الحكومي الدولي العامل المُنشأ لتقديم توصيات ترمي إلى التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان دوراته القادمة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً.

٣٩- وفي القرار نفسه، بتت اللجنة في الولايات الإضافية لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. كما قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل دوراته القادمة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً.

٤٠- وطلبت اللجنة، في قرارها ٨٨/٢٠٠٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تقدم تقريراً مرحلياً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي القرار نفسه، أحاطت اللجنة علماً بالنتائج الموضوعية التي خلص إليها الاجتماع الافتتاحي لفريق الخبراء المستقلين

البارزين المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية وفق ما اقترحه الفريق، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٤١- وبناء على ذلك، سيعرض على اللجنة التقرير المرحلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات الدورة الثانية للفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2005/16)، ومذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إمكانية وضع مؤشر للمساواة العرقية (E/CN.4/2005/17)، وتقرير الفريق الحكومي الدولي العامل (E/CN.4/2005/20)، وتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (E/CN.4/2005/21)، ومذكرة من الأمانة تحيل بها التوصيات التي اعتمدها الخبراء المستقلون البارزون بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2005/125). كما ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة لإحالة تقرير حلقة العمل الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، المعقودة في البرازيل في ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/22).

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٢- أنشأت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٣، ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقامت بتمديد هذه الولاية كل ثلاث سنوات، وتم أخر تمديد بموجب قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢. وحل السيد دودو ديان (السنغال) محل السيد موريس غليليه - أهانهانزو (بنن) كمقرر خاص في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤٣- وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٨/٢٠٠٤، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢/٢٠٠٤، أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/18 وAdd.1-6) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أعلاه).

مسائل أخرى

٤٤- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يوجه نظر اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٨ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)، والذي يوصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان.

البند ٧- الحق في التنمية

٤٥- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٨٩، أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٤٦- وبناء على توصية اللجنة، في قرارها ١٩٩٨/٧٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٨/٢٦٩، على إنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً بتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل سنوياً، وتولى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين خبير مستقل تُسند إليه ولاية تقديم دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته لكي تُستخدم كأساس لمناقشة مركزة مع مراعاة جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. كما دعت اللجنة، في القرار نفسه، المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إليها تقريراً سنوياً. وخلال الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤، عمل السيد أرجون سنغوبتا (الهند) خبيراً مستقلاً معنياً بالحق في التنمية.

٤٧- وفي قرار اللجنة ٢٠٠٣/٨٣، طلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات وأمور أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٤/١٠٤، بعد أن ذكرت بقرارها ٢٠٠٣/١١٦ الذي طلبت فيه إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين ورقة عمل، أن تطلب إلى السيدة أوكونور أن تقدم ورقة العمل، دون مزيد من التأخير، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين حتى تتمكن لجنة حقوق الإنسان من النظر والبت في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

٤٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٧، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٤٩، أن تجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعو إلى انعقاد دورته السادسة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، لفترة ١٠ أيام عمل. وستخصص خمسة أيام من هذه الفترة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل لكي تعقد اجتماعاتها وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت كاف؛ وسيجتمع الفريق العامل بدوره لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها والمبادرات الأخرى وفقاً للولاية المسندة إليه.

٤٩- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة أيضاً أن تنظر في تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وأن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين. وطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند إدراج الحق في التنمية في صلب الأنشطة الرئيسية، أن تضطلع بأنشطة فعالة لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية وأن تعرض هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٥٠- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/2005/24) وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/25).

مسائل أخرى

٥١- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يوجه نظر اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ١١ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)، الذي يوصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان.

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٥٢- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨/٢٠٠٤، أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى ذلك القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الحادية والستين.

٥٣- وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/26).

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٥٤- قررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٤، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٥٥- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي البلاغات والاستماع إلى الشهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالات السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥، والسيد هانو هالينين (فنلندا) في عام ١٩٩٩، والسيد جورجيو جياكوميلي (إيطاليا) في آذار/مارس ٢٠٠١، تم تعيين السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا) مقرراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٥٦- وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ١٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٠/٢٠٠٤، التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وأن يقوم، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٥٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/29 وAdd.1).

٥٨- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار في دورتها الحادية والستين وأن يزودها بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٥٩- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/27) ومذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بتقارير الأمم المتحدة المذكورة آنفاً (E/CN.4/2005/28).

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٢٠٠٠/٣.

٦٠- اعتمدت اللجنة، في عام ١٩٦٧، القرار ٨(د-٢٣) الذي قررت فيه أن تنظر سنوياً في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة، في وقت لاحق، بتعديل عنوان هذا البند. ويشير قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨) إلى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦١- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية، أو يواصل إعطاء هذه الأولوية، للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات لاحقة. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعّالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٠٠/٣٧، حثت الجمعية العامة جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٦٢- طلبت اللجنة، في قرارها ١٨/٢٠٠٢ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات المناسبة لإيفاد ممثل خاص لها إلى كوبا من أجل التعاون بين المفوضية السامية وحكومة كوبا على وضع أحكام ذلك القرار موضع التنفيذ. وعينت السيدة كريستين شانيه (فرنسا) ممثلة شخصية للمفوضة السامية في كانون الثاني/يناير

٢٠٠٣. وحثت اللجنة، في قرارها ١١/٢٠٠٤، حكومة كوبا على أن تتعاون، في إطار الممارسة الكاملة لسيادتها، مع الممثلة الشخصية للمفوضة السامية بتيسير اضطلاعها بولايتها كما يجب أن تفعل سائر الدول ذات السيادة، تمشياً مع المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٦٣- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/33).

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

٦٤- قررت اللجنة، في قرارها ١٢/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٥- طلبت اللجنة، في قرارها ١٣/٢٠٠٤، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٤، إلى رئيسها أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما مقرراً خاصاً يعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عيَّن السيد فيتيت مونتربورن (تايلند) مقرراً خاصاً.

٦٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدخل في حوار شامل مع سلطات كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٦٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/32) وتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/34).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٨- قررت اللجنة، في قرارها ١٤/٢٠٠٤، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/٢٠٠٤، أن تعين مقرراً خاصاً، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو

السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ عُيِّن السيد أدريان سيفيرين (رومانيا) مقرراً خاصاً. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/35).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٦٩- دعت اللجنة، في قرارها ١٥/٢٠٠٤، الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد من يسعى للتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛ ومن يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكل من قدم لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ ومن يقدم أو قدم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

٧٠- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/31).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧١- أنشأت اللجنة، في قرارها ٥٨/١٩٩٢، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وبعد استقالة السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦ واستقالة السيد راجسومر لالاه (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عُيِّن السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقررت اللجنة، في قرارها ٦١/٢٠٠٤، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/٢٠٠٤، تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

٧٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/36). وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير من الأمين العام أعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩ (E/CN.4/2005/130).

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٧٣- اعتمدت اللجنة، في دورتها الستين، المقرر ١٠٥/٢٠٠٤، الذي قررت فيه إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2004/L.9، المعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل" إلى دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

البند الفرعي (أ): مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٧٤- ما برحت اللجنة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقررت اللجنة، في مقررها ١٢٦/٢٠٠٤، أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الحادية والستين، علماً بأن الإجراءات التي اقتضت القرارات السابقة

للجنة اتخاذها بشأن هذا الموضوع ستظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات.

٧٥- وسيُعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/30).

البند الفرعي (ب): الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٢٠٠٣/٣

٧٦- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها. ومنذ ذلك الحين، عُرضت على لجنة حقوق الإنسان، بموجب ذلك الإجراء، حالات محددة تتصل بـ ٨٥ بلداً.

٧٧- وبناء على توصيات الفريق العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، وهي التوصيات التي أيدتها اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣/٢٠٠٠ المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان".

٧٨- وعملاً بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، ستنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، بالإضافة إلى الحالات التي قررت اللجنة في العام السابق مواصلة استعراضها. وقد تنظر اللجنة في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين، كما هو مبين في الفقرة ٧ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠.

٧٩- وسوف يكون من حق الدول المعنية المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) الحضور والمشاركة في مناقشة الحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة.

٨٠- ووفقاً للممارسة المتّبعة، سيعلن رئيس اللجنة، في جلسة علنية، البلدان التي تم النظر في حالاتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرارا المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠، بالإضافة إلى البلدان التي لم تعد حالاتها تُبحث بموجب هذا الإجراء. وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. وتكون الوثائق المتصلة بالإجراءات سرية أيضاً.

٨١- وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (E/CN.4/2005/R.1 وإضافاته). كما سيتاح ما يرد من ردود وملاحظات من الحكومات المعنية (وستصدر هذه الردود والملاحظات في السلسلة E/CN.4/2005/R.2). وستُسلم الوثائق السرية المذكورة آنفاً لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى المغلقة.

البند ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٨٢- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٢/٢٠٠٣، إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، في إطار ولايته، تقريراً يتضمن دراسة عن المرأة والسكن اللائق. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٨٣- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/43).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٨٤- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٨١/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان ثم قامت بتمديدها كل ثلاث سنوات. وتم تعيين السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي (الجزائر) مقررة خاصة في عام ١٩٩٥. وكان آخر قرار اتخذته اللجنة بتمديد ولاية المقررة الخاصة هو القرار ١٧/٢٠٠٤ الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٤. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد أوكيشوكو إيبينو (نيجريا) محل السيدة أوهاشي – فيسيلي كمقرر خاص.

٨٥- وفي القرار نفسه، دُعيت المقررة الخاصة إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرَّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتعلق بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوِّثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية آليات الإشراف الدولية.

٨٦- وستُعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة وأحالت فيها تقرير البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة السابقة، السيد أوهاشي - فيسيلي، إلى تركيا (E/CN.4/2005/44)، وتقرير المقرر الخاص الحالي، السيد أوكيشوكو إيبينو (E/CN.4/2005/45 وAdd.1).

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٤، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعُيِّن السيد رينالدو فيغيريدو (فنزويلا) مقرراً خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٨٨- وبغية تمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٩٩٦/١٠٣ من أداء ولايته، قررت اللجنة، في مقررها ١٩٩٧/١٠٣، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تعيين السيد فانتو شيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٨٩- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٨٢، إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي. وقررت اللجنة أن تعين لفترة ثلاث سنوات خبيراً مستقلاً معنياً بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقررت أن تعين السيد فانتو شيرو في هذا المنصب. وطُلب من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ ذلك القرار. وعقب استقالة السيد شيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تعيين السيد برناردز آندرو نياموايا مودهو (كينيا) خبيراً مستقلاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٩٠- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٣/٢١ الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٤٣، تجديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاثة أعوام، وطلبت منه أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ ذلك القرار. ولم تمدد اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، ولاية الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩١- وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/١٨، إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يساهم أيضاً، حسب الاقتضاء، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٢- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يضع، أثناء الاضطلاع بولايته، مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدم إلى اللجنة مسودة أولية عن هذه المسألة في دورتها الحادية والستين ومسودة نهائية في دورتها الثانية والستين.

٩٣- وبناء على ذلك، سيُعرض على اللجنة، كوثيقة موحدة، التقرير التحليلي للخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتقرير الخبير المستقل الذي يتضمن المشروع التمهيدي للمبادئ التوجيهية العامة (E/CN.4/2005/42 وAdd.1).

الحق في الغذاء

٩٤- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٠/٢٠٠٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وعُيِّن السيد جان زيغلر (سويسرا) مقرراً خاصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقامت اللجنة، بموجب قرارها ٢٥/٢٠٠٣ الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/٢٠٠٣، بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٩٥- وفي القرار ١٩/٢٠٠٤، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٢/٢٠٠٤، طُلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/47 وAdd.1-2).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٩٦- طلبت اللجنة مرة أخرى، في قرارها ٢٠/٢٠٠٤، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إنشاء إجراء موضوعي يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لذلك القرار وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن نتائج هذه المشاورات. وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/40).

السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم

٩٧- قررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً تركز ولايته على مسألة السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز كما هو مبين في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تم تعيين السيد ميلون كوتري (الهند) مقرراً خاصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٩٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٣/٢٧ الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٤٥، أن تجـــدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات. وفي القرار ٢٠٠٤/٢١، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، في حدود الولاية المسندة إليه، تقريراً في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين.

٩٩- وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/48 وAdd.1-3).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٠٠- طلبت اللجنة في قرارها ٢٠٠٤/٢٢، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية عـــلى سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. كما قررت اللجنة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٠١- وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/37).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٠٢- أنشـــأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٥، ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقـــع، وقامـــت بعد ذلك بتمديدها كل سنتين. وعُينت السيدة آن - ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. ويرد آخر قرار اتخذته اللجنة بتمديد ولاية الخبيرة المستقلة في القرار ٢٠٠٤/٢٣ الذي أيده مقـــرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥٣. وطُلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد آرجون سنغوبتا (الهند) محل السيدة ليزين.

١٠٣- وسيُعرض على اللـــجنة تقـــرير الخبير المســـتقل (E/CN.4/2005/49).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١٠٤- طلبـــت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٢٤، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، مراعية تماماً ذلك القـــرار وبالـــتعاون مـــع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات المالية والاقتصـــادية الدولـــية ذات الصلة، بدراسة وتوضيح مبدأ المشاركة الأساسي وتطبيقه على المستوى العالمي بغية التوصية بتدابير لإدماجه وتطبيقه تطبيقاً فعالاً في الحوار المتعلق بعملية العولمة، وأن تقدم دراسة تحليلية شاملة عن الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

١٠٥- وستُعرض على اللـــجنة الدراسة التحليلية الشاملة للمفوضة السامية (E/CN.4/2005/41).

الحق في التعليم

١٠٦- أنشـــأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٨/٣٣، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالتعليم. وتم تعيين الســـيدة كاتاريـــنا توماسيفسكي (كرواتيا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في قرارها

٢٠٠٤/٢٥، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥٤، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إليها في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد فيرنور مونيوث فييالوبوس (كوستاريكا) محل السيدة توماسيفسكي كمقرر خاص.

١٠٧- وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/50).

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

١٠٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٢٦، أن يطلب إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج ذلك القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/38).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

١٠٩- أنشأت اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بموجب قرارها ٢٠٠٢/٣١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٥٩، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وتركز ولاية المقرر الخاص على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ)`٤` من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطُلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته. وتم تعيين السيد بول هانت (نيوزيلندا) مقرراً خاصاً في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١١٠- وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢٠٠٤/٢٧، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥٥، أن يقدم سنوياً تقريراً إلى اللجنة وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/51 وAdd.1-4).

حظر الإخلاء القسري

١١١- قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠٠٤/٢٨، أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١١٢- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٢٩، الذي أيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥٦، أن تجدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لفترة سنتين من أجل النظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأُذن للفريق العامل بالاجتماع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

١١٣- وفي القرار نفسه، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

١١٤- وبناء على ذلك، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/39) وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/52).

مسائل أخرى

١١٥- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يوجّه نظر اللجنة أيضاً إلى مشاريع المقررات ١ و٢ و٣ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2- E/CN.4/Sub.2/2004/48)، والتي يوصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان.

البند ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاحتجاز؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

١١٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٣/٣٣، أن يوفر الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الراهنة، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها تنقيح دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما طلبت إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في هذه المسألة.

١١٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/56).

الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

١١٨- طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٦/٢٠٠٣، أن تعد تجميعاً للوثائق أو النصوص المعتمدة التي استخدمتها شتى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بهدف تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وسيعرض على اللجنة من ثم تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/57).

١١٩- وفي نفس القرار، طلبت اللجنة أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة خبراء دراسية ثانية في عام ٢٠٠٤ لمواصلة بحث الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، يكون موضوعها "الديمقراطية وسيادة القانون"، وتمول بواسطة التبرعات، وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة وخبراء من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة. كما طلبت إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة الخبراء الدراسية إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/58).

دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٢٠- طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/٢٠٠٤، أن تشجع على الحوار والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين هذه المنظومة والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المنظمات والترتيبات المعنية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية، استناداً إلى هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة واللجنة المتصلة بهذا الموضوع، وأن تدعو لهذا الغرض، عدة جهات من بينها شعبة المساعدة الانتخابية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية إلى إطلاع اللجنة، في دورتها القادمة، على الإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها. كما حثت المفوضية السامية على تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عما تقوم به من أعمال تنفيذاً لهذا القرار.

١٢١- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/127).

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية

١٢٢- قررت اللجنة، في قرارها ٣١/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١٢٣- قررت اللجنة، في قرارها ٣٨/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان والإرهاب

١٢٤- حثت اللجنة، في قرارها ٤٤/٢٠٠٤، جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تتناول في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة العواقب المترتبة على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. وأوردت اللجنة مرة أخرى الطلب الذي قدمته إلى الأمين العام في قرارها ٣٧/٢٠٠٣ لتزويد المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بكل المساعدة اللازمة لوضع اللمسات الأخيرة على تقريرها. كما قررت أن تبقي المسألة قيد نظرها في دورتها الحادية والستين.

١٢٥- وستعرض على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة تحيل فيها إلى اللجنة التقرير الختامي الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والإرهاب، السيدة كاليوبي كوفا، والذي قدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/67).

مسائل أخرى

١٢٦- يسترعى انتباه اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٩ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2004/48) والذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند الفرعي (أ): التعذيب والاحتجاز

الاحتجاز التعسفي

١٢٧- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١، الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية التي قبلتها الدول المعنية. ومددت اللجنة بعد ذلك ولاية الفريق العامل كل ثلاث سنوات، وآخر مرة في ٢٠٠٣ (القرار ٣١/٢٠٠٣ كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمقرر ٢٤٧/٢٠٠٣).

١٢٨- وفي القرار ٣٩/٢٠٠٤، طلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

١٢٩- وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/6 وAdd.1).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١٣٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/١٩٨٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب، ومددتها بعد ذلك كل ثلاث سنوات، وآخر مرة في قرارها ٤١/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦١/٢٠٠٤. وعقب استقالة السير نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والسيد ثيو ج. فان بوفن (هولندا) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عُين السيد مانفرد نواك (أستراليا) مقرراً خاصاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٣١- وإذ أشارت اللجنة أيضاً في قرارها ٤١/٢٠٠٤، إلى الدراسة التي أعدها المقرر الخاص (E/CN.4/2003/69) عن حالة تجارة وإنتاج هذه المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد طلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أفضل السبل لحظر هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشار هذه المعدات. ودعت اللجنة أيضاً المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة.

١٣٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد ثيو ج. فان بوفن (E/CN.4.2005/62 وAdd.1). وتتضمن هذه الوثيقة دراسة تتناول سياسة مراقبة تجارة وإنتاج وانتشار تكنولوجيا التعذيب.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٣٣- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، واعتمدت ترتيبات لإدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١٣٤- وأحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٤١/٢٠٠٤، بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/58/284 وE/CN.4/2004/53 وAdd.1)، ورحبت ببدء التقييم المستقل لأداء الصندوق كما طلبت اللجنة في قرارها ٣٢/٢٠٠٣، وتتطلع إلى النظر في تقرير التقييم النهائي في دورتها الحادية والستين. وعليه، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق (E/CN.4/2005/54 وAdd.1) ومذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير التقييم النهائي عن أداء الصندوق (E/CN.4/2005/55).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب

١٣٥- وفي نفس القرار، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أو يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للأمين العام (E/CN.4/2005/53).

البند الفرعي (ب): حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٣٦- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢. وعقب استقالة السيد أموس واكو (كينيا) في آذار/مارس ١٩٨٢ والسيد بكر و. نديای (السنغال) في أيار/مايو ١٩٩٨، عينت السيدة أسماء جهانجير (باكستان) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٣٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٣٧/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٩/٢٠٠٤، تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات.

١٣٨- وفي نفس القرار، شجعت اللجنة المقررة الخاصة على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليها، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يرد إليها من معلومات موثوقة، ومتابعة الاتصالات وزيارة البلدان، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإبرازها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريرها. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد فيليب ألستون (أستراليا) محل السيدة جهانجير.

١٣٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/7 وAdd.1-2).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٤٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣، قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة، بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق العامل منذ ذلك الوقت.

١٤١- وقررت اللجنة، في قرارها ٤٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٠/٢٠٠٤، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين وشُجع لدى أدائه لولايته على القيام، في جملة أمور، بمواصلة مداولاته بشأن أساليب عمله وإدراج هذه الجوانب في التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/65 وAdd.1).

الفريق العامل المكلف بمهمة وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٤٢- قررت اللجنة، في قراراها ٤٦/٢٠٠١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢١/٢٠٠١، إنشـــاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أن يراعي، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية للنظر فيه والذي اعتمدته الجمعية العامة.

١٤٣- وفي القرار ٤٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٦٠/٢٠٠٤، طلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة عشر يوم عمل في دورتين رسميتين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن يعقد دورة من عشرة أيام عمل وأخرى من خمسة أيام عمل بحيث تُمول الدورة الثانية من الموارد القائمة بهدف الإسراع بإنهاء عمله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

البند الفرعي (ج): حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

١٤٤- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٣، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. وعُين السيد عابد حسين (الهند) مقرراً خاصاً في عام ١٩٩٣، وحل محله السيد أمبيي ليغابو (كينيا) في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٨/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٦٢/٢٠٠٢، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٤٥- وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٤٢/٢٠٠٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/64 وAdd.1-5).

البند الفرعي (د): استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

نزاهة النظام القضائي

١٤٦- طلبـــت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في قرارها ٣٢/٢٠٠٤، أن يضع هذا القرار في الاعتبار الكامل لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيرفعه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٤٧- أنشـــأت اللجنة، بموجب قرارها ٤١/١٩٩٤، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقد مددت الولاية التي اختصر عنوانها الآن ليصبح "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٤٣/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٠/٢٠٠٣. وعُين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقرراً خاصاً في ١٩٩٤ وحل محله السيد لياندرو ديسبوي (الأرجنتين) في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٤٨- وطلب إلى المقرر الخاص، في القرار ٢٠٠٤/٣٣، أن يقدم تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (انظر أيضاً الفقرة ١٤٦ أعلاه).

١٤٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/60 وAdd. 1-3).

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٥٠- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٤٣، تم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً لإعداد نص منقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد ثيو فان بوفن (هولندا) بشأن حق الجبر لضحايا الانتهاكات (الجسيمة) لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/1997/104، المرفق). وقد عرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2000/62) ومشروع "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" المرفق بتقرير الخبير المستقل. وعملاً بقراري اللجنة ٢٠٠٢/٤٤ و٢٠٠٣/٣٤، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعين استشاريين في ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ على التوالي بغية وضع تلك المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في صيغتها النهائية (E/CN.4/2003/63 وE/CN.4/2004/57).

١٥١- وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٣٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٤/٢٥٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعاً استشارياً ثالثاً لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي"، والنظر، حسب الاقتضاء، في جميع الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطوط التوجيهية. وطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحيل إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين محصلة العملية الاستشارية لتنظر فيها.

١٥٢- وستعرض على اللجنة من ثم مذكرة من إعداد المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الاستشاري الثالث (E/CN.4/2005/59).

حالة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث

١٥٣- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٤٣، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والستين عن التدابير العملية المتخذة وعن الأنشطة المزمع القيام بها على صعيد المنظومة من أجل مساعدة البلدان في تعزيز نظم إقامة العدل فيها، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة تعزيز دور القضاة. كما طلبت إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثالثة والستين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند الفرعي (هـ): التعصب الديني

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٥٤- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، تعيين مقرر خاص لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦). وقد حل السيد عبد الفتاح عمر (تونس) محل السيد أنجيلو داميدا ريبيرو (البرتغال) كمقرر خاص في عام ١٩٩٣.

١٥٥- وقررت اللجنة، في قرارها ٣٣/٢٠٠٠، أن تغير تسمية المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

١٥٦- وقررت اللجنة، في قرارها ٣٦/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٨/٢٠٠٤، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وحلت السيدة أسماء جهانجير (باكستان) محل السيد عمر، كمقررة خاصة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٥٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2005/61 وAdd.1).

البند الفرعي (و): حالات الطوارئ

١٥٨- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة من حالات الطوارئ، وهما التقرير والقائمة المقدمان من السيد ليماندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 وAdd.1)، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة من حالات الطوارئ خلال فترة الإبلاغ. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة من حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/2003/39)، أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.

البند الفرعي (ز): الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٥٩- طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٥/٢٠٠٤، أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مستعينة في ذلك بجميع المصادر الملائمة، وأن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

البند ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

(أ) العنف ضد المرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

١٦٠- دعت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٤٥، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المشاركة في فريق الاتصال التابع للمنظمات الحكومية الدولية المعني بمسألة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بإطلاع الوفود وغيرها من الأطراف المعنية على برنامج المفوضية السامية لمكافحة الاتجار وعلى أنشطة فريق الاتصال أثناء الدورة الثانية والستين للجنة. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٦١- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ١٩٩٤/٤٥ المعنون "مسألة إدماج المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج مسألة الوضع المتكافئ للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة منهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٦٢- وقررت اللجنة، في مقررها ٢٠٠٤/١٠٨، أن تنظر في هذه المسألة كل سنتين في دورتها الحادية والستين، آخذة في الاعتبار النتائج التي ستسفر عنها عملية استعراض وتقييم دمج المنظور الجنساني التي ستجري في الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبناء عليه، قررت أن تطلب إلى الأمين العام تحديث تقريره (E/CN.4/2004/64) المقدم بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٣/٤٤.

١٦٣- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المستحدث (E/CN.4/2005/68). وسيعرض عليها أيضاً تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/69) (انظر أيضاً الفقرتين ١٩ و٢٣ أعلاه).

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٦٤- قررت اللجنة، في مقررها ٢٠٠٤/١١٠، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠٠٤/٢٢٨، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً ابتداءً من دورته الحادية والستين مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

١٦٥- وقررت اللجنة أيضاً أن يستجيب المقرر الخاص، عند الاقتضاء، ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً، استجابة فعالة للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع أو يحتمل أن يقع ضحية لها بالفعل. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عينت السيدة سيغما هودا (بنغلاديش) مقررة خاصة.

١٦٦- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2005/71).

البند الفرعي (أ): العنف ضد المرأة

القضاء على العنف ضد المرأة

١٦٧- أنشأت اللجنة، في قرارها ١٩٩٥/٤٥، الولاية المسندة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقررت اللجنة في قرارها ٢٠٠٣/٤٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٣/٢٥١، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة سنويا، اعتباراً من دورتها الستين، تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة بولايتها. وعُينت السيدة رديكا كوماراوامي (سري لانكا) مقررة خاصة في ١٩٩٤ وحلت محلها السيدة ياكين ارتوك (تركيا) في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٦٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٤٦، مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها الحادية والستين.

١٦٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2005/72 وAdd.1-5).

مسائل أخرى

١٧٠- يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٨ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2 - E/CN.4/Sub.2/2004/48)، الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند ١٣- حقوق الطفل

برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٧١- اعتمدت اللجنة، في قرارها ١٩٩٣/٧٩، لدى انعقاد دورتها التاسعة والأربعين، برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال. ورجت من جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

بصورة دورية، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ومدى فعالية هذه التدابير، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل. وقررت اللجنة دراسة مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين من أجل تقييم التقدم المحرز في القضاء على استغلال عمل الأطفال.

١٧٢- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2005/76) يحيل فيها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2004/34) تتضمن الردود الواردة من الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النـــزاعات المسلحة على الأطفال

١٧٣- أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يعنى بتأثير النـــزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقـــدم إلـــيها وإلى لجـــنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بأوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتم في وقت لاحق تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بالأطفال والنزاعات المسلحة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2005/77).

اختطاف الأطفال في أفريقيا

١٧٤- طلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/٢٠٠٤، أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن اختطاف الأطفال في أفريقيا.

١٧٥- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/74).

حقوق الطفل

١٧٦- قررت اللجنة، في قرارها ٤٨/٢٠٠٤، أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/73) (انظر أيضا الفقرتين ٢٠ و٢٣ أعلاه).

دراسة عن مسألة العنف ضد الأطفال

١٧٧- رحبـــت اللجنة، في نفس القرار، بإنشاء أمانة لدراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وطلبت إلى الأمين العـــام أن يقدم تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه مستقبلاً من تدابير تكميلية وإجراءات. وسيعرض من ثم على اللجنة التقرير المرحلي الموضوعي للأمين العام (E/CN.4/2005/75).

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٧٨- أنشـــأت اللجنة، بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وعقب استقالة السيد فيتيت مونتابهورن (تايلند) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والسيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس (الفلبين) في نيسان/أبريل ٢٠٠١، عُين السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغـــواي) مقـــرراً خاصـــاً في حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٨٥/٢٠٠٤، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٧٩- وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٤٨/٢٠٠٤، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/78 وAdd.1-3).

البند ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النـــزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات أخرى ضعيفة من الجماعات والأفراد.

البند الفرعي (أ): العمال المهاجرون

العنف ضد العاملات المهاجرات

١٨٠- قـــررت اللجنة، في قرارها ٤٩/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٨١- أنشـــأت اللجـــنة، بموجب قرارها ٤٤/١٩٩٩، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وتم تعيين السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٨٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٦٢/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٦/٢٠٠٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات.

١٨٣- وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٣/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٢/٢٠٠٤، إلى المقـــررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

١٨٤- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2005/85 وAdd.1-4).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٨٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٥٦، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين.

البند الفرعي (ب): الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

١٨٦- دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٢/٤٩، إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بأن تعزز وتحمي بفعالية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية.

١٨٧- وطلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٤/٥١، أن يقوم بدراسة الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير من خلال تجميع آراء الدول الأعضاء وجميع الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية منها والدولية، فيما يتعلق بتحليلها لأنشطة الفريق العامل المعني بمسألة الأقليات وللنتائج التي حققها واضعاً في اعتباره تقييم وتوصيات الفريق العامل والمقترحات الواردة في تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/75)، وضرورة تجنب الازدواج واستخدام جميع الموارد المتاحة على خير وجه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. كما طلبت اللجنة إلى المفوض السامي أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار. وعليه، سيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/81) (انظر أيضا الفقرة ٢١ أعلاه).

البند الفرعي (ج): النـــزوح الجماعي والمشردون

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

١٨٨- رجـــت اللجـــنة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٣/٥٢، القيام، في حدود الموارد المـــتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقـــبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنســـان وغيرهـــا مـــن الجهات المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذاً في اعتباره ما تقدمه الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات. ورجت أيضـــاً من المفوض السامي أن يدرج في هذا التقرير، في شكل مرفق، تجميعاً مواضيعياً للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٨٩- وسيعرض على اللجنة التقرير التحليلي للمفوض السامي لحقوق الإنسان. ويرد التجميع المواضيعي في إضافة مرفقة بهذه الوثيقة (E/CN.4/2005/80 وAdd.1).

المشردون داخلياً

١٩٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٢/٧٣، الولاية المسندة إلى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً. وعُين السيد فرانسيس دنغ (السودان) ممثلاً للأمين العام في عام ١٩٩٢. وعملاً بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥٤، تم تمديد ولاية ممثل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات أخرى، وعملاً بالقرار ٢٠٠٣/٥١، تم تشجيع الممثل على تقديم تقرير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

١٩١- وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٥٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٤/٢٦٣، إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثله الخاص المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وأوصت بأن تعمل هذه الآلية على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة التي تثيرها حالات التشرد الداخلي، وأن تقوم بعمل دعوى دولي منسق لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر العناصر الفاعلة المعنية.

١٩٢- وفي نفس القرار، طلبت اللجنة إلى الأمين العام استعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد سنتين من إنشائها، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن.

١٩٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عُين السيد والتر كالين (سويسرا) ممثلاً للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.

١٩٤- وعملاً بالقرار ٢٠٠٣/٥١، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير عن البعثة إلى دارفور، السودان، الذي وضعه الممثل السابق المعني بالمشردين داخلياً، السيد فرانسيس دنغ (E/CN.4/2005/8)، وتقرير المؤتمر الحكومي الدولي عن التشرد الداخلي في الأمريكيتين (E/CN.4/2005/124). وعملاً بالقرار ٢٠٠٤/٥٥، سيعرض على اللجنة التقرير السنوي لممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد والتر كالين (سويسرا) (E/CN.4/2005/84 وAdd.1).

البند الفرعي (د): فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

أشكال الرق المعاصرة

١٩٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٩٩/٤٦، أن يحيل إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على الجنة تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للصندوق (E/CN.4/2005/86 وCorr.1 وAdd.1).

الأشخاص المفقودون

١٩٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٠/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وعرضت على اللجنة في دورتها الستين مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/72) لإحاطتها علماً بأن تقرير الأمين العام سيقدم إليها في دورتها الحادية والستين. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٠/٢٠٠٤، إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الثانية والستين.

١٩٧- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٦٠/٢٠٠٢ بشأن الأشخاص المفقودين (E/CN.4/2005/83).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٩٨- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها الحادية والستين.

١٩٩- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/79) (انظر أيضا الفقرة ١٨ أعلاه).

حقوق الإنسان للمعوقين

٢٠٠- دعت اللجنة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٥٢/٢٠٠٤، إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدارسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، الذي قدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية (E/CN.4/2005/82) (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٠١- دعت اللجنة المفوض السامي، في قرارها ٥٤/٢٠٠٤، إلى إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية تنفيذاً لهذا القرار في تقرير المفوض السامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

مسائل أخرى

٢٠٢- يسترعى انتباه اللجنة أيضاً، فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٦ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2 - E/CN.4/Sub.2/2004/48) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند ١٥- قضايا السكان الأصليين

الفـــريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٠٣- أعلنـــت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للســـكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢٠٤- وطلبـــت اللجـــنة، في قرارها ٥٨/٢٠٠٤، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة العقد، أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً نهائياً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد ويقيم نتائجه، وفقاً لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/87).

الفـــريق العـــامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٠٥- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً مفتوح العضوية عاملاً بين الدورات تابعاً لها لغرض وحـــيد هـــو وضـــع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

٢٠٦- وأوصت اللجنة، في قرارها ٥٩/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٦٥/٢٠٠٤، بأن يجتمع الفريق العامل لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، على أن تغطى تكلفة الاجتماع مـــن المـــوارد المتاحة، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الحادية والستين. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89).

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٢٠٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٥٧/٢٠٠١، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية للسكان الأصليين لمدة ثلاث سنوات. وعُين السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك) مقرراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٠٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٦٢/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٦٧/٢٠٠٤، تمديـــد ولايـــة المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٠٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/88 وAdd.1-4).

مسائل أخرى

٢١٠- يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع القرار ومشروعي المقررين ٤ و٧ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2 - E/CN.4/Sub.2/2004/48) التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها.

البند ١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

البند الفرعي (أ): التقرير ومشاريع المقررات

٢١١- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين في الوثيقة E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48. ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية مشروع قرار واحداً و١١ مشروع مقرر يقترح أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها. ويتضمن المرفق الخامس بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءً بشأنها.

٢١٢- ومما يذكر أن اللجنة قد قبلت في دورتها السادسة والخمسين التوصية المقدمة من مكتبها ووافقت على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن كل ما أوصت به اللجنة الفرعية من مشاريع مقترحات في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة (E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ١٩).

٢١٣- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، ٣٠ قراراً و٢٣ مقرراً.

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١٤- دعت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٦٠، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية. وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس الدورة السادسة والخمسين لجنة الفرعية (E/CN.4/2005/90).

مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

٢١٥- طلبت اللجنة، في مقررها ٢٠٠٤/١١٦، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٤/٢٧٩، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة

بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه، ويحدد المسائل التي لم يُبت فيها؛ وأن تتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصحاب المصلحة ذوى الصلة بمن فيهم الدول والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تتمكن اللجنة من تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة.

٢١٦- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91).

البند الفرعي (ب): انتخاب الأعضاء

٢١٧- وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩٨٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرريه ١٩٧٨/٢١ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٩٨٧/١٠٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، إن وجدوا من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي: ٧ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و٥ أعضاء من الدول الآسيوية؛ و٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ و٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ و٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢١٨- وعملاً بالإجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٥، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين إن وجدوا، كل سنتين.

٢١٩- وفي عام ٢٠٠٤، عندما تنتهي عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، تنتخب لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، ١٣ عضواً في اللجنة الفرعية ومناوبين لها، إن وجدوا، على النحو التالي: ٤ أعضاء من الدول الأفريقية؛ وعضوان من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوان من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و٣ أعضاء من دول أوربا الغربية ودول أخرى (انظر E/2004/23-E/CN.4/2004/127، الفصل السادس عشر (ب)، الفقرات ٥٣٧-٥٣٩).

٢٢٠- وسيجري الانتخاب القادم لأعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين عنهم في عام ٢٠٠٦ أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

٢٢١- قررت اللجنة، في قرارها ٦٦/٢٠٠٣، النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٢- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الآراء المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على اقتراح الأمين العام للنظر في إنشاء لجنة لمنع الإبادة الجماعية (E/CN.4/2005/46).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٢٣- قررت اللجنة، في قرارها ٦٣/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٢٤- قررت اللجنة، في قرارها ٦٤/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٢٢٥- قررت اللجنة، في قرارها ٦٥/٢٠٠٤، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٢٦- طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية، في قرارها ٧٣/٢٠٠٢، أن تجري دراسة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها الستين ودراسة وافية في دورتها الثانية والستين. وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٥/٢٠٠٣، إلى السيد رويي بالتسار دوس سانتوس ألفيس أن يقوم بإعداد ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، ورقة العمل التي أعدها السيد دوس سانتوس ألفيس (E/CN.4/Sub.2/2004/43). وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/٢٠٠٤، إلى السيد دوس سانتوس ألفيس أن يعد نسخة موسعة من ورقة عمله وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

٢٢٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٦٦، مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي في دورتها الثانية والستين.

مسألة عقوبة الإعدام

٢٢٨- عرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، التقرير السادس الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ (E/2000/3). وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٦٧، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريره الذي يعده كل خمس سنوات مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة.

٢٢٩- وسيعرض على اللجنة التقرير الذي يعده الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام (E/CN.4/2005/94).

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٢٣٠- طلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٤/٧٠، دعوة الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة إلى حضور حلقة دراسية عن ممارسات الحكم السديد لتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى الدورة الحادية والستين للجنة عن نتائج الحلقة الدراسية.

٢٣١- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/97).

الإفلات من العقاب

٢٣٢- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٤/٧٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٤/٢٢٣، إلى الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً، في حدود الموارد الموجودة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) والتي وضعتها اللجنة الفرعية بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تأخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) والتعليقات المتلقاة عملاً بأحكام هذا القرار، لتنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين. وعُينت السيدة ديان أورنتليتشر (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرة مستقلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٣٣- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة؛ ويرد النص المنقح للمبادئ بشأن الإفلات من العقاب في إضافة لهذه الوثيقة (E/CN.4/2005/102 وAdd.1).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٣٤- طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية، في قرارها ٨٧/٢٠٠٤، أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة (أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق فيها والواردة من جميع المصادر؛ (ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبتها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تأخذ في اعتبارها آراء الدول لاستكمال الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧ بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولايتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية حقوق الإنسان في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان. وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٣٥- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/100).

٢٣٦- وقررت اللجنة، في نفس القرار، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢٧/٢٠٠٤، أن تعين، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة المفوضة السامية في الوفاء بالولاية المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من هذا القرار والقيام، مع الأخذ بعين الاعتبار التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية العامة وآراء الدول في هذا الشأن، بتقديم تقرير، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وعُين السيد روبرت ك. غولدمان (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٣٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/103).

تمديد الموعد النهائي المحدد في المقرر ١١٨/٢٠٠٣

٢٣٨- قررت اللجنة، في مقررها ١١٨/٢٠٠٣، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 المعنون "حقوق الإنسان والميل الجنسي" والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110) إلى دورتها الستين.

٢٣٩- و قررت اللجنة في دورتها الستين، بموجب مقررها ١٠٤/٢٠٠٤، إرجاء النظر في الوثائق المذكورة في مقررها ١١٨/٢٠٠٣ إلى دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٤٠- طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مقررها ١١٧/٢٠٠٤، أن تعمم على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، ملتمسة آراءها بشأنها، وأن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً تجمع فيه الجوانب الجوهرية للردود الواردة.

٢٤١- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتضمن تجميعاً للجوانب الجوهرية للردود الواردة بشأن مسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2005/99).

المعايير الإنسانية الأساسية

٢٤٢- قررت اللجنة، في مقررها ١١٨/٢٠٠٤، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثانية والستين، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً يوحد ويحدث التقارير والدراسات السابقة، ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية، والدراسة التي ستجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية قريباً بشأن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، ويتناول مسائل ضمان التنفيذ.

البند الفرعي (أ): حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٢٤٣- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٩/٢٠٠٤، أن يقدم إليها في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات. وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2005/95).

٢٤٤- وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، انظر موقع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات، على شبكة "الويب" (http://untreaty.un.org) وموقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

البند الفرعي (ب): المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٤٥- أنشئت الولاية المسندة إلى الأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠ ومددت لفترة ثلاث سنوات بموجب قرارها ٦٤/٢٠٠٣، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٥/٢٠٠٣. وطلبت اللجنة إلى الممثلة الخاصة، في قرارها ٦٨/٢٠٠٤، مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة وفقاً لولايتها. وعُينت السيدة هينا جيلاني (باكستان) ممثلة خاصة في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٤٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2005/101 وAdd.1-3).

البند الفرعي (ج): الإعلام والتثقيف

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٤٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٢/٢٠٠٣، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية، يركز فيه تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وأنشطة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومشاريع التعاون التقني والتواجد الميداني للمفوضية السامية. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عند تناولها مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤.

٢٤٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/92).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٤٩- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أحاط علماً في مقرره ٢٦٨/٢٠٠٤ بقرار اللجنة ٧١/٢٠٠٤ ومقررها ١٢١/٢٠٠٤، فقد أيد توصية اللجنة إلى المجلس بأن يوصي الجمعية العامة، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، بأن تعلن في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات. وأيد المجلس أيضاً الطلب الذي قدمته اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر العناصر الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وبإعداد وتقديم خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، لكي تنظر فيها وتعتمدها.

٢٥٠- وعملاً بالطلب الوارد في القرار ٧١/٢٠٠٤، سيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (E/CN.4/2005/98).

البند الفرعي (د): العلم والبيئة

العلم والبيئة

٢٥١- قررت اللجنة، في مقررها ١١٩/٢٠٠٤، بعد أن ذكرَت بقرارها ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن ترجو من الأمين العام تحديث التقرير المتعلق بالاهتمام الذي يولى للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بوصفها جزءاً من التنمية المستدامة، وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

٢٥٢- وسيعرض على اللجنة التقرير المستحدث من إعداد الأمين العام (E/CN.4/2005/96).

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٢٥٣- رجت اللجنة مرة أخرى من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٦٩/٢٠٠٣، أن تنظر في ما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعـــلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى اللجنة. ورجت من الأمين العام أيضاً أن يقدم تقريراً يستند إلى هذه الإسهامات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٥٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/93).

٢٥٥- ووافقت اللجنة في مقررها ١٢٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٠/٢٠٠٤، عـــلى مقـــرر اللجنة الفرعية تعيين السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك مقررة خاصة تكلف بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2003/36)، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

٢٥٦- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/٢٠٠٤، أن تطلب إلى المقررة الخاصة، السيدة موتوك، أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين.

الآثـــار المترتـــبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئيـــة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين

٢٥٧- قررت اللجنة، في مقررها ١٢٢/٢٠٠٤، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك آثاره على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق السكان الأصليين.

٢٥٨- ودعـــت اللجنة الفرعية السيدة فرانسواز هامبسون، في قرارها ١٠/٢٠٠٤، إلى تحديث ورقة العمل التي أعدتهـــا عـــن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم الأخرى المهددة بالزوال لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/AC.2004/CRP.1) وإلى تقديم ورقة عمل أخرى إليها في دورتها السابعة والخمسين.

مسائل أخرى

٢٥٩- يسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٥ الوارد في الفصل الأول مـــن تقريـــر اللجـــنة الفرعـــية عـــن أعمـــال دورتهـــا السادســـة والخمســـين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند ١٨- أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

(أ) هيئات منشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

البند الفرعي (أ): هيئات منشأة بموجب معاهدات

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٦٠- طُلب إلى الأمين العام، في قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٨، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

البند الفرعي (ب): المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٦١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٣/٧٥، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

٢٦٢- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/104).

التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٦٣- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٧٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢٦٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/105).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٦٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٧٥، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة، وأن يمكنها من مواصلة المساهمة إلى حد كبير في أعمال اللجنة بتزويدها بالمعارف الفنية لتلك المؤسسات وتجربتها العملية في مسائل حقوق الإنسان.

٢٦٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/106) وتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية (E/CN.4/2005/107).

البند الفرعي (ج): مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٦٧- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٤/٧٣، أن يقدم، في جملة أمور، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن ما يلي:

`١` تكوين ملاك المفوضية، مرتباً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ومجموعة دول أوروبا الشرقية) ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

`٢` خطة العمل والتدابير التي اعتمدت لتنفيذها، والإنجازات الملموسة ونتائجها؛

`٣` التدابير التي اتخذت لتنفيذ الإجراءات الأخرى المطلوبة في هذا القرار، ونتائجها؛

`٤` أية توصيات أخرى لتحسين الوضع الراهن.

٢٦٨- واسترعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٩، انتباه الجمعية العامة إلى قرار اللجنة هذا.

٢٦٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2005/109).

حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

٢٧٠- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٧٦، في جملة أمور، أن: (أ) يصدر تقريراً سنوياً في وقت مبكر بما فيه الكافية، بالتعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة، يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها، حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛ و(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة، تحدد بلدانهم الأصلية وتتضمن ملخصات عن خلفيتهم وأنشطتهم المهنية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة.

٢٧١- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/108). وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بالاضطلاع بولايات الإجراءات الخاصة، تحدد بلدانهم الأصلية.

٢٧٢- وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية، في نفس القرار، أن تقوم، في جملة أمور، بتضمين تقريرها معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار.

٢٧٣- وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

٢٧٤- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى انتباه اللجنة إلى مذكرة مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير الاجتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/5) (انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أعلاه).

البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢٧٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨١/٢٠٠٤، أن يواصل، في جملة أمور، تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٧٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/110).

٢٧٧- وقررت اللجنة، في نفس القرار، مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

٢٧٨- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٩/٢٠٠٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا، حكومة وشعباً، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته.

٢٧٩- وعقب استقالة السيد توماس هامبربيرغ (السويد)، تم تعيين السيد بيتر ليوبريخت (النمسا) ممثلاً خاصاً للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/111) وتقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2005/116).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٨٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٨٦/١٩٩٣، الولاية المسندة إلى الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام ليعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وعقب استقالة السيد محمد شارفي (تونس) في ١٩٩٦ والسيدة منى رشماوي (الأردن) في ٢٠٠٠، تم تعيين السيد غانم النجار (الكويت) خبيراً مستقلاً في أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٨١- وقررت اللجنة، في قرارها ٨٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٠/٢٠٠٤، تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين.

٢٨٢- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/117).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

٢٨٣- قررت اللجنة، في قرارها ٨٢/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢٤/٢٠٠٤، تعيين خبير مستقل يكلف بمساندة حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان. كما طلبت إلى الخبير المستقل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات، وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٨٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُين السيد أكيش أوكولا (كينيا) خبيراً مستقلاً. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/118).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

٢٨٥- قررت اللجنة، في قرارها ٨٢/٢٠٠٣، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٠/٢٠٠٣، أن تعين خبيراً مستقلاً لفترة أولية تمتد ثلاث سنوات لتيسير التعاون بين حكومة ليبيريا والمفوضية السامية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. ودعت اللجنة الخبير المستقل إلى زيارة ليبيريا لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، عينت السيدة شارلوت أباكا (غانا) خبيرة مستقلة.

٢٨٦- وطلبت اللجنة إلى الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا، في قرارها ٨٣/٢٠٠٤، إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن هذا الموضوع. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2005/119).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٨٧- قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢٥/٢٠٠٤، تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال. وطلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٨٨- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُين السيد تيتنغا فريدريك باسيريه (بوركينا فاسو) خبيراً مستقلاً. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/120).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

٢٨٩- قررت اللجنة، في قرارها ٨٥/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢٦/٢٠٠٤، تعيين خبير مستقل لفترة أولية قدرها سنة واحدة وتكليفه بتيسير التعاون بين حكومة تشاد والمفوضية السامية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٩٠- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُينت السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين) خبيرة مستقلة. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2005/121).

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٢٩١- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٨٦/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧١/٢٠٠٤، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن إشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٩٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/113).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٩٣- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٧٧/٢٠٠٣، الولاية المسندة إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وعُين السيد شريف بسيوني (مصر) خبيراً مستقلاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٩٤- وفي البيان المتعلق بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان، الذي قدمه رئيس الدورة الستين نيابة عن اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٤/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل لفترة عام آخر، وطلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٩٥- كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين.

٢٩٦- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2005/112) وتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2005/122).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٩٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٥/٧٠، الولاية المسندة إلى الأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وعقب استقالة السيد أداما ديانغ (السنغال) في آذار/مارس ٢٠٠١، عُين السيد لوي جوانيه (فرنسا) خبيراً مستقلاً في آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي البيان الذي قدمه رئيس الدورة الستين نيابة عن اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يواصل أعماله في إطار ولايته الحالية، ودعته إلى تضمين تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وعن إقامة العدل، وأن يتقدم باقتراحات في هذين المجالين.

٢٩٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/123).

تقديم المساعدة إلى نيبال في مجال حقوق الإنسان

٢٩٩- طُلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في البيان الذي قدمه رئيس الدورة الستين نيابة عن اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن أنشطتها في نيبال، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعاون التقني.

٣٠٠- وسيعرض على اللجنة التقرير المرحلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/114).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تيمور - ليشتي

٣٠١- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في البيان الذي قدمه رئيس الدورة الستين نيابة عن اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.

٣٠٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/115).

البند ٢٠- ترشيد أعمال اللجنة

٣٠٣- قررت اللجنة، في مقررها ١٩٩٨/١١٢، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وفي دورتها الخامسة والخمسين، عرض على اللجنة تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 وCorr.1).

٣٠٤- وفي بيان أدلت به رئيسة الدورة الخامسة والخمسين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (E/CN.4/1999/167-E/1999/23، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات معني بتعزيز فعالية آليات اللجنة لمواصلة البحث الشامل لتعزيز المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا

الشـــأن. وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، أن تؤيد وتنفذ بصورة شاملة وبالكامل كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112) .

٣٠٥- واعـــتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، المقرر ١١٤/٢٠٠٢ بشأن انتهاء مدة تعيين الأشخاص الذين يشغلون مناصب في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٠٦- وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر أيضاً الفقرة ١٢ أعلاه.

البند ٢١(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة؛

البند الفرعي (أ): مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة

٣٠٧- تـــنص المـــادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، بصدد كل بند من بـــنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٣٠٨- وســـتعرض عـــلى اللجنة، قبل اختتام دورتها الحادية والستين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (E/CN.4/2005/L.1).

البند الفرعي (ب): الـــتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

٣٠٩- تـــنص المـــادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب إجراءً مـــن قبل المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

مرفق

قائمة بجميع الأشخاص المكلفين بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٦)

الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

بيلاروس	السيد أدريان سيفيران (رومانيا)	المقرر الخاص
كوبا	السيدة كريستين شانيه (فرنسا)	الممثلة الشخصية للمفوض السامي لحقوق الإنسان
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	السيد فيتيت مونتربورن (تايلند)	المقرر الخاص
ميانمار	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا)	المقرر الخاص
السودان	السيد إيمانؤيل أكيوي أدو (غانا)	الخبير المستقل

الإجراءات المواضيعية

السكن اللائق	السيد ميلون كوثري (الهند)	المقرر الخاص
الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد دودو ديان (السنغال)	المقرر الخاص
التعليم	السيد فرنور مونيوز فيلالوبوس (كوستا ريكا)	المقرر الخاص
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	السيد فيليب ألستون (أستراليا)	المقرر الخاص
الفقر المدقع	السيد أرجون سينغوبتا (الهند)	الخبير المستقل
حرية الرأي والتعبير	السيد أمبيي ليغابو (كينيا)	المقرر الخاص
حرية الدين أو المعتقد	السيدة أسماء جاهانجير (باكستان)	المقررة الخاصة
التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	السيد بول هانت (نيوزيلندا)	المقرر الخاص

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد رودولوفو ستافنهاغن (المكسيك)	المقرر الخاص
المدافعون عن حقوق الإنسان	السيدة هينا جيلاني (باكستان)	الممثلة الخاصة للأمين العام
حقوق الإنسان للمشردين داخلياً	السيد والتر كالين (سويسرا)	ممثل الأمين العام
حقوق الإنسان للمهاجرين	السيدة غابريلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا)	المقررة الخاصة
نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة	السيد أوكيشوكوو إيبيانو (نيجيريا)	المقرر الخاص
الإفلات من العقاب	السيدة ديان أورنتليتشر (الولايات المتحدة الأمريكية)	الخبيرة المستقلة المعينة من الأمين العام
استقلال القضاة والمحامين	السيد ليياندرو ديسبوي (الأرجنتين)	المقرر الخاص
المرتزقة	السيدة شايستا شاميم (فيجي)	المقررة الخاصة
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مقاومة الإرهاب	السيد روبرت ك. غولدمان (الولايات المتحدة الأمريكية)	الخبير المستقل
الحق في الغذاء	السيد جان زيغلر (سويسرا)	المقرر الخاص
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي)	المقرر الخاص
سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية	السيد برناردس أندرو نيامويا مودهو (كينيا)	الخبير المستقل
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	السيد منفرد نواك (النمسا)	المقرر الخاص
الاتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال	السيدة سيغما هدى (بنغلاديش)	المقررة الخاصة
العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	السيدة ياكين إرتورك (تركيا)	المقررة الخاصة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	السيدة ليلى زروقي (الجزائر)	الرئيسة الحالية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	السيد ستيفن ي. توب (كندا)	الرئيس الحالي
الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	السيد بيتر ليسا كاسندا (زامبيا)	الرئيس الحالي

برامج التعاون التقني

أفغانستان	السيد شريف بسيوني (مصر)	الخبير المستقل المعين من الأمين العام
بوروندي	السيد أكيش أوكولا (كينيا)	الخبير المستقل
كمبوديا	السيد بيتر ليوبرخت (النمسا)	الممثل الخاص للأمين العام
تشاد	السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)	الخبيرة المستقلة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيد تيتنغا فريدريك باسيريه (بوركينا فاسو)	الخبير المستقل
هايتي	السيد لوي جوانيه (فرنسا)	الخبير المستقل المعين من الأمين العام
ليبيريا	السيدة شارلوت آباكا (غانا)	الخبيرة المستقلة
الصومال	السيد غانم النجار (الكويت)	الخبير المستقل المعين من الأمين العام

الإجراء ١٥٠٣

أوزبكستان	السيد لطيف حسينيوف (أذربيجان)	الخبير المستقل